

السيد / .....

## عضو لجنة تعديل الدستور

### تحية طيبة وبعد

يتشرف الائتلاف الوطنى لحرية الإعلام الذى يضم فى عضويته أكثر من عشرين منظمة مدنية وحقوقية وعشرات الناشطين فى مختلف فروع الإعلام بتقديم رؤيته الخاصة بالمواد المعيبة والواجبة التعديل فيما تضمنه الدستور المعطل من مواد متصلة بحرية الرأى والتعبير والصحافة والإعلام ، والضمانات الكفيلة بإعمال هذه الحريات ، وفى مقدمتها استقلال الهيئات التى يوكل إليها تنظيم ممارستها عن سلطات الدولة ، وحماية حق الممارسين فى الحصول على المعلومات من مصادرها ، وإلغاء العقوبة السالبة للحرية فى جرائم النشر ، وعدم جواز توجيه الإتهام فى هذه الجرائم بغير طريق الإدعاء المباشر ، وغيرها من الضمانات التى تكفل تأسيس بيئة حاضنة لحرية الإعلام.

وقد سبق للإئتلاف أن تقدم للجمعية التأسيسية التى توفرت على صياغة الدستور المعطل بكتيب مطبوع بعنوان " الحرية هى الأصل " تضمن 25 مادة مقترحة لتعزيز الحقوق والحريات المدنية ومن بينها المواد المتصلة بحرية الصحافة والإعلام ، غير أن الجمعية سارت فى الطريق المعاكس تماما ، فتكفلت بؤاد جُل الضمانات الجوهرية لحرية الإعلام فى الصياغة النهائية ، واستبقت وأضافت قيودا جديدة لضمان وصاية الدولة وأجهزتها التنفيذية والتشريعية على الصحافة والإعلام ، وكانت المحصلة النهائية صدمة للمجتمع الصحفى والإعلامى ولكل التطلعات الوطنية والديمقراطية التى عبرت عنها ثورة 25 يناير المجيدة .

وجاءت الموجة الثانية من الثورة فى 30 يونيه 2013 لتفتح باب الأمل من جديد أمام إمكانية تصحيح المسار وصياغة دستور يعبر عن منطلقات ومبادئ الثورة المصرية ، وبخاصة فيما يتعلق بالحريات العامة وحقوق الإنسان وحقوق المواطنين السياسية والإقتصادية والإجتماعية التى تشكل فى مجملها الركيزة الأساس للتحول الديمقراطى المنشود . وبادر الائتلاف الوطنى بدوره بتقديم مقترحاته الى لجنة الخبراء فور تشكيلها بموجب خارطة المستقبل التى توافقت عليها القوى السياسية والمجتمعية ، وقد ركزت

هذه المقترحات على أهم النقاط التي تشكل انتقاصا أو مساسا بالمبادئ الضرورية لحرية الإعلام فى عدد من مواد الدستور المعطل ، والتي يرى الائتلاف ضرورة تعديلها فى ضوء المواد المقترحة فى مبادرة الائتلاف " الحرية هى الأصل " ، غير أن لجنة الخبراء أنهت مهمتها دون إجراء أى تعديل ذى بال على أصل النصوص المتعلقة بالصحافة والإعلام فى دستور 2012 المعطل ، ودون إيضاح شاف للأسباب التى دعتها للإلتفات عنها .

وعلى ذلك ، فإن الائتلاف الوطنى لحرية الإعلام يحدوه الأمل فى أن تعطى لجنة الخمسين ، بمشاركة كتم الفاعلة والمقدرة ، هذه المقترحات ماتستحقه من دراسة ومناقشة ، وبخاصة أنها تمثل حصيلة ما انتهت إليه عشرات التوصيات والدراسات التى شارك فيها مئات من الصحفيين والإعلاميين والخبراء من أهل الإختصاص .

وفيما يلى نعرض رؤيتنا للنصوص المعيبة والمخلة بحرية الصحافة التى تستوجب التغيير أو التعديل :

أولا - المادة ( 47 )

(الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومى.)

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة.)

1 - صياغة ملتبسة تخط بين حقين الأول هو الحق فى الحصول على المعلومات ، والثانى هو الحق فى الإطلاع على الوثائق ، فمن غير الجائز استخدام لفظ " الحصول " التى تخص المعلومات والبيانات والإحصاءات فى شأن الوثائق التى تحفظ و يباح الإطلاع عليها .

2 - تعبير " لكل مواطن " يجافى اتفاقيات حقوق الإنسان ومبادئ الشفافية التى تعتبر الحصول على المعلومات حقا لكل انسان وليس للمواطنين فحسب ، طالما أن هذه المعلومات خارج نطاق الحماية المقررة لمعلومات الأمن القومى والحقوق التجارية

المرعية واحترام الخصوصية . وهو أمر معمول به ومتاح لكل الأفراد فى المجتمعات الديمقراطية .

3 - عبارة " بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومى " تأخذ بالإطلاق وليس التحديد والتعيين ، فمثل هذه المفاهيم غير المحددة تؤدى الى اغتيال العديد من الحقوق ، فليست كل المعلومات والبيانات المتصلة بجوانب الحياة الخاصة مثلا أسراراً يتوجب حمايتها ، وكذلك الأمر بالنسبة لحقوق الآخرين والأمن القومى .

4 - عبارة " وينظم القانون ... طريقة الحصول على المعلومات " تعطى المشرع القانونى مجالاً شديداً للإتساع فى تحديد " الطريقة " ، فى حين أن الوفاء بهذا الحق لعموم الأفراد يستلزم ، بالضرورة وطبقاً لما طبقته مختلف المجتمعات الديمقراطية ، إنشاء مفوضية أو مجلس أعلى للمعلومات يكون قادراً بتشكيله وصلاحياته على الوفاء بهذا الحق المجتمعى الأساسى ، ومن عجب أن الدستور المعطل استحدث العديد من المجالس والهيئات العليا فى باب الرابع " الاجهزة الرقابية والهيئات المستقلة " ومن بينها هيئة عليا لحفظ التراث ، بينما تجاهل إنشاء مثل تلك الهيئة لحرية المعلومات .

5 - لذلك نرى تعديل نص المادة ( 47 ) بالفصل بين الأحكام الخاصة بالمعلومات عن الأخرى المتعلقة بالوثائق ، كما نرى مراعاة الملاحظات السابقة فى ضوء الصياغة الخاصة بحرية المعلومات فى مقترحات الائتلاف ( المادة رقم 15 - الحرية هى الأصل ) .

ثانيا : المادة ( 48 )

( حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة. وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأى العام والإسهام فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومى؛ ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائى.)

والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة فى زمن الحرب أو التعبئة العامة.)

1 - صياغة الفقرة الأولى من المادة معيبة . أولا لأنه من باب تحصيل الحاصل الحديث عن دور أو مهمة الصحافة والإعلام وشرحها فى نص دستورى ، وثانيا لأن هذا الحديث قصد به تحديد وتقييد مجالات هذه الحرية بمفاهيم فضفاضة وغير محددة من قبيل ( فى إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع ، مقتضيات الامن القومى ) وهى عبارات تتيح للمشرع القانونى أن يفسرها وفقا للأهواء السياسية والذاتية .

2 - عبارة " ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائى " تعنى أنه لا يجوز إتخاذ أى من الإجراءات المذكورة بالطريق الإدارى ، إلا أنها تسمح بتوقيع العقاب الجماعى فى حال ارتكاب الصحيفة أو وسيلة الإعلام لجريمة من جرائم النشر ، وهى فى كل الأحوال جرائم شخصية حدد القانون والفقهاء القانونى المسئول عنها والعقوبة التى يستحقها ، ومن ثم فلا يجوز أن يتحمل وزرها من لم يشارك فى ارتكابها .

3 - الفقرة الثانية تنص على حالتين يجوز فيهما استثناء فرض الرقابة المحددة على وسائل الإعلام ، الأولى هى حالة الحرب ، ولا بأس فى ذلك ، أما الثانية وهى حالة التعبئة العامة فنعتبرها توسعا فى الإستثناء لا موجب له .

4 - لذلك نرى تجنب هذه العبارات فى صياغة المادة المذكورة ، والإستعاضة عن ذلك بما ورد فى مقترحنا تحت رقم 15 .

ثالثا : المادة ( 49 )

( حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصرى طبيعى أو اعتبارى.

وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعى والتليفزيونى ووسائل الإعلام الرقمية وغيرها.)

1 - نوافق على الفقرة الأولى من المادة الخاصة بحرية إصدار وتملك الصحف بنظام الإخطار ، كما أننا نوافق على تنظيم القانون لإنشاء محطات البث الإذاعى والتليفزيونى لكننا نرفض إخضاع ( وسائل الإعلام الرقمية وغيرها ) للتنظيم القانونى فيما يتصل بالترخيص لها ، وذلك باعتبار هذه الوسائط أبرز مظهر من مظاهر حرية الإعلام

والإتصال والتواصل الإنسانى والإجتماعى فى عالمنا المعاصر ، فضلا عن تعذر تحقيق ذلك من الناحية العملية .

، 2 - نقترح صياغة الفقرة الثانية على النحو التالى : ( وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعى والتليفزيونى بما يضمن استقلال الإعلام عن مختلف أشكال التدخل أو السيطرة الحكومية أو الإحتكارية ) .

رابعا : المادة ( 215 )

(يتولى المجلس الوطنى للإعلام تنظيم شئون البث المسموع والمرئى و تنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها . ويكون المجلس مسئولا عن ضمان حرية الإعلام بمختلف صورته وأشكاله والمحافظة على تعدديته ، وعدم تركزه أو احتكاره، وعن حماية مصالح الجمهور ، ووضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على اللغة العربية ،ومراعاة قيم المجتمع وتقاليدته البناءة.)

1 - تتحدث هذه المادة عن المجلس الوطنى للإعلام بصيغة التعريف ( المجلس ) دون أن تكون فى المواد السابقة إشارة اليه ، رغم أنه كيان مستحدث من حيث التسمية والوظيفة ، وتتجاهل المادة صفته من حيث الإستقلال أو التبعية ، ولايغنى عن ذلك وجود هذه المادة تحت عنوان ( الهيئات المستقلة للصحافة والإعلام ) فتحديد الصفة هو الركن الأساسى فى تعريف أى كيان مستحدث ، ولا نظن أن هناك معنى لإستقلال الصحافة والإعلام دون أن تكون الجهة المعنية بتنظيم أمورهما مستقلة .

2 - هذه المادة برمتها رهينة لما سبقتها من مواد فى الدستور المعطل ، ونعنى بذلك تحديدا نص المواد 200 و201 و202 ، فالمادة 201 تلزم الهيئات " المستقلة " بأن تقدم الى رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الشورى التقارير التى تصدرها خلال ثلاثين يوما من إصدارها ، والمادة 202 تنص على قيام رئيس الجمهورية بتعيين رؤساء الهيئات المستقلة بعد موافقة مجلس الشورى ، وكذلك على الحق فى عزلهم بموافقة أغلبية أعضاء المجلس ، وهكذا يتبين افتقاد " المجلس الوطنى للإعلام " لمقومات الإستقلال الحقيقى عن سلطات الدولة ، فإذا اضفنا الى ذلك أن جملة هذه المواد لم تحدد مضمون هذا الإستقلال المتمثل فى أن يكون أعضاء المجلس ممثلين لمختلف الأطياف المجتمعية وأطراف صناعة الصحافة والإعلام ، وأن تتحدد مدة

عضويتهم وأن ينص على عدم قابليتهم للعزل ، فإن ذلك يؤكد الولاية المطلقة للنظام السياسي القائم ومؤسساته على شئون الصحافة والإعلام .

المادة ( 216 )

( تقوم الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام على إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة، وتطويرها ، وتنمية أصولها ، وضمان التزامها بأداء مهني واداري واقتصادي رشيد).

1 - اتجهت هذه المادة الى إيكال أمر إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة ( الصحافة القومية واتحاد الإذاعة والتلفزيون ) لهيئة مستحدثة أسميت بالهيئة الوطنية للصحافة والإعلام ، وبطبيعة الحال فإن تكوينها وتبعيتها يخضعان لذات المواد التي أشرنا إليها ، بل إنهما متروكان بالكامل لمشيئة النظام السياسي ، ومكمن الخطورة هنا هو أن هذين القطاعين هما الأولى بالإستقلال عن السلطة ، والأولى بإعادة الهيكلة لتحويلهما الى مؤسسات للنفع العام حتى يتمكن من ممارسة دورهما بمهنية فى خدمة عموم المواطنين ، دون أى تأثير أو توجيه من النظام السياسى مهما كانت هويته أو ايديولوجيته .

2 - فى تقديرنا أنه من الأفضل إضافة اختصاصات هذه الهيئة الى اختصاصات المجلس الوطنى للإعلام بشرط النص على استقلاليتها ، على أن يتولى التنظيم الداخلى للمجلس توزيع مهامه وصلاحياته بين أماناته الفنية .

3 - نقترح إلغاء نصى المادتين 215 و 216 ، والإستعاضة عنهما بالنصين المقترحين من جانب الائتلاف تحت رقمى 19 و 20 بخصوص المجلس الوطنى للإعلام واختصاصاته .

.. وأخيرا نشير الى مادتين مقترحتين تم تجاهلهما تماما من جانب الجمعية التأسيسية للدستور المعطل ، وكذلك لجنة الخبراء لتعديل الدستور ، وذلك على الرغم مما تمثلانه من ضمانات جوهرية ولا غنى عنها لممارسة مهنة البحث عن المتاعب ، والوفاء بحق المجتمع فى المعرفة .

\* المادة الأولى المقترحة تتناول حق الإعلاميين فى الحصول على المعلومات من مصادرها الأصلية والإلتزام بتأمين مباشرتهم لعملهم فى مواقع الأحداث ، وذلك باعتبارهم وكلاء للمجتمع فى معرفة ومتابعة هذه الأحداث ، ولضمان التخلص من المواد المقيدة للحصول على المعلومات فى التشريعات المصرية ، فضلا عن ذلك فقد كشفت الأحداث التى توالى منذ 25 يناير 2011 عن حجم المخاطر والتهديدات التى

تعرض لها الصحفيون ورجال الإعلام خلال مباشرتهم لرسالتهم ، والتي شملت الترويع والإعتداء بل ووصلت الى حد القتل والإغتيال .

وفيما يلي نص هذه المادة ضمن مقترحات الائتلاف :

( للصحفيين والإعلاميين الحق في الحصول على المعلومات والبيانات من مصادرهما الأصلية ، وفي مباشرة عملهم بحرية في مواقع الأحداث ، وذلك صونا لحق المواطنين في المعرفة . ويحدد القانون الجزاء المناسب لكل من يقوم بالحجب المتعمد أو التفسير في تقديم معلومات تقع في نطاق مسؤوليته أو تكليفه ) .

\* المادة الثانية المقترحة تتصل بأحد المطالب التاريخية للجماعة الصحفية والإعلامية التي عانت الكثير من الترويع بسبب استمرار العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر ، وذلك على الرغم من اختفاء هذه العقوبة في مختلف بلدان العالم المتحضر والديمقراطي ، والإستعاضة عنها بالغرامات المالية والتعويض المدني وآليات التنظيم الذاتي وموائق الشرف الإعلامية والتأديب النقابي ، ولعل مشروع القرار بقانون الذي اتخذه مجلس الوزراء برئاسة الدكتور حازم الببلاوى خلال أول اجتماع له بإلغاء عقوبة الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية تؤشر الى أن هذه العقوبة الجائرة لن يكون لها مكان في دولة مصر المدنية الديمقراطية عن قريب .

أما الشق الآخر من هذه المادة المقترحة فيتعلق بعدم جواز توجيه الإتهام في جرائم النشر بغير طريق الإدعاء المباشر ، ذلك أن التجارب المتراكمة كشفت عن إمكانية استثمار موقع النيابة العامة في إحالة الخصوم والمعارضين السياسيين من الصحفيين والكتاب ، بل وأحاد المواطنين للتحقيق ، وتوجيه الإتهامات لهم ، وإحالتهم الى المحاكم رغبة في ردع أو ترويع من تسول له نفسه الإقتراب من الخطوط الحمراء ، كما كشفت وقائع عديدة عن استثمار ذلك الطريق في تمرير دعاوى الحسبة والأمثلة عديدة في هذا الشأن .

وفيما يلي الصياغة التي اقترحها الائتلاف لهذه المادة :

( لا يجوز توجيه الإتهام في جرائم النشر بغير طريق الإدعاء المباشر ، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في هذه الجرائم بإستثناء ما يتعلق منها بالطعن في أعراض الأفراد والتحريض على كراهية أى من طوائف المجتمع ) .

.. وختاما نتقدم الى سيادنتكم ببالغ التقدير والإجلال لحرصكم على تلقي مختلف المقترحات الخاصة بالتعديلات الدستورية من كافة مؤسسات وأفراد المجتمع ، ونثق فى أنكم بما تتمتعون به من علم وخبرة ونزاهة قادرين على إنجاز هذه المهمة السامية ، بما يلبي حاجة مصرنا الحبيبة الى دستور يعبر بها الى آفاق الديمقراطية ، ويجسد كل أحلام المصريين فى العيش والحرية والعدالة الإجتماعية ..

والله ولى التوفيق ..

تحريرا فى 2013 / 9 / 23

المنسق العام للائتلاف الوطنى لحرية الإعلام

رجائى الميرغنى